دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021-11) |

الصادر في الدعوى رقم (V-13510-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة التأخر في تقديم الإقرار – غرامة التأخر في السداد– الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة – غياب المدعي – عدم نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الإقرار الضريبي عن فترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وغرامتي التأخر في تقديم الإقرار، والتأخر في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة – دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة – ثبت للدائرة أن الغرامات محل الدعوى أسقطت، كما ثبت غياب المدعي دون عذر مقبول – مؤدى ذلك: عدم نظر الدعوى لانتهاء الخصومة – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- مبدأ قضائي: «الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

- إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٥/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٠٦م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض. وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-١٣٥١٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن الإقرار

الضريبي عن فترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وعلى فرض غرامتي التأخر في تقديم الإقرار، والتأخر في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، دفعت بالآتي: «أولاً: الدفوع الموضوعية: (أ)ما يخص اعتراض المدعي على غرامتيّ التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد المفروضة عليه عن الفترة الضريبية (الربع الأول لعام ٢٠١٩م):

١- المدعي كان من الأشخاص الملزمين بالتسجيل خلال شهر فبراير عام ٢٠١٩م وذلك لتجاوز إيراداته حد التسجيل الإلزامي إلا أن لم يقم بالتسجيل حتى تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٦م، وعليه قامت الهيئة بالرجوع على المدعي عن جميع الفترات الضريبية من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً على الفقرة (٤) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «في الحالات التي تجري فيها .....، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التي تقع فيها الفترة الضريبية». مع فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار وذلك استناداً على الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»

٢-فيما يخص غرامة التأخر بالسداد، تفيد الهيئة بأنه تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». (ب) ما يخص اعتراض المدعي على ضريبة القيمة المضافة المحتسبة عليه عن الفترة الضريبية (الربع الأول لعام ٢٠١٩م): ١-تفيد الهيئة بأن المدعي قدم إقراره طوعيًا عن الفترة الضريبية (الربع الأول لعام ٢٠١٩م) وتم احتساب الضريبة بناءً على البيانات التي أفصح عنها ولم تمارس الهيئة صلاحيتها في إعادة تقييم الإقرار الضريبي، كما تؤكد الهيئة على أن نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية كفلا للخاضع للضريبة حق تصحيح إقراراته الضريبية في حال تبين له وجود خطأ فيها حسب المادة (٦٣) من اللائحة. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.» انتهى ردها.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٥/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣٠م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (الثاني) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ممثل المدعى عليها

... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم يحضر المدعي رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، وحيث أشار ممثل المدعى عليها بأن المدعي تواصل مع الهيئة العامة للزكاة والدخل للاستفادة من مبادرة معالي وزير المالية، بناءً عليه قررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠١/٠٦م.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٥/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٠٦م، افتتحت الجلسة الثانية والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (الثاني) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وأضاف بأن الغرامات محل الدعوى أسقطت وعليه تكون الخصومة منتهية، وقدم تنازل من المدعي، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقا لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، وبناءً عليه أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث ذكر ممثل المدعى عليها بأن الغرامات محل الدعوى أسقطت كما قدم تنازل من المدعي، وعليه تكون الخصومة منتهية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم نظر الدعوى لانتهاء الخصومة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للنظام خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.